بحار الأنوار

[22] شا: ابن قولويه عن الكليني مثله (1). عم: عن الكليني مثله (2). 28 - ن: المعطفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن يوسف بن السخت، عن علي بن القاسم العريضي الحسيني، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن إسحاق وعلي ابني أبي عبد الجعفر بن محمد عليهما السلام أنهما دخلا على عبد الرحمن بن أسلم بمكة في السنة التي اخذ فيها موسى بن جعفر عليه السلام أنهما دخلا على عبد الرحمن عليه السلام بخطه فيه حوائج قد أمر بها فقالا: إنه قد أمر بهذه الحوائج من هذا الوجه فان كان من أمره شئ فادفعه إلى ابنه علي عليه السلام فانه خليفته والقيم بأمره، وكان هذا بعد النفر بيوم بعد ما اخذ أبو الحسن عليه السلام بنحو من خمسين يوما وأشهد إسحاق وعلي ابنا أبي عبد ا عليه السلام الحسين بن أحمد المنقري وإسماعيل بن عمر وحسان بن معاوية والحسين بن محمد صاحب الختم على شهادتهما أن أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام وصي أبيه عليه السلام وخليفته، فشهد اثنان بهذه الشهادة واثنان قالا خليفته ووكيله، فقبلت شهادتهم عند حفص بن غياث (3) القاضي (4). 29 - ن: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن بكر بن مالح قال: قلت

______(1) الارشاد ص 287. (2) الكافي ج 1 ص 319.

(3) هو أبو عمر حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية النخعي قاضى الكوفة، كان عاميا من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون، ثم ولاه قضاء الكوفه ومات بها سنة 194، قال النجاشي ص 103: له كتاب وهو 170 حديث أو نحوها. والذى ينص على عاميته أنه قال في قاموس الرجال ص 364 ج 3: عنونه الخطيب وروى أنه إذا وامروه في يتيمة قال لقيمها سل عنه فان كان رافضيا لم يزوجه. (4) عيون أخبار الرضا ج 1 ص 39.